

الإقناع

باب ميراث المطلقة .

إذا أبان زوجته في صحته أو في مرضه غير المخوف ومات به أو مرض غير الموت بطلاق أو غيره ولو قصد الفرار من الميراث لم يتوارثا بل في طلاق رجعي ما دامت في العدة وأن طلقها في مرض الموت طلاقاً لا يثبتم فيه : بأن سألته الطلاق أو الخلع أو علق طلاقها على فعل لها منه بد فعلته عالمة أو على مشيئتها أو خيرها فاختارت نفسها أو علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه أو بشهر فجاء في مرضه أو علقه في الصحة على شرط كقدوم زيد أو صلاتها الفرض فوجد في المرض أو طلق من لا ترث كالأمة والذمية فعتقت وأسلمت قبل موته أو قال لهما : أنتما طالقتان غدا فعتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل غد أو وطئ مجنون أم زوجته فكطلاق الصحيح إلا إذا سألته طليقة فطلقها ثلاثاً فترثه وأن كان يثبتم فيه بقصد حرمانها الميراث كمن طلقها ابتداء في مرض موته المخوف أو علقه فيه على فعل لا بد لها منه شرعاً كصلاة ونحوها أو عقلاً كأكل وشرب ونوم ونحوه ففعلته ولو عالمة : وليس منه كلام أبويها أو أحدهما : أو طلقها أو خلعه فيها بعوض من غيرها أو علقه على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه أو على تركه : كقوله لا تزوج عليك أو أن لم أتزوج عليك ونحوه فمات قبل فعله أو أقر فيه أنه كان أبانها في صحته أو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه أو قذفها في مرضه أو صحته ولاعنها في مرضه لنفي الحد أو لنفي الولد أو علق طلاق ذمية أو أمة على الإسلام والعتق فوجد في مرضه أو علم أن سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم أو وطئ فيه عاقل ولو صبياً أم امرأته أو وطئ امرأته أبوه ورثته ولم يرثها ولو بعد العدة ما لم تتزوج : أبانها الثاني أولاً : أو ترد ولو أسلمت بعده وتعتد أطول الأجلين ويأتي في العدد فإن لم يمت من المرض ولم يصح منه بل لسبع أو أكله سبع فكذلك ولو أبانها قبل الدخول ورثته ولا عدة عليها ويكمل لها الصداق ويأتي في باب الصداق وأن أكره ابن عاقل وارث ولو نقص إرثه أو انقطع : امرأة أبيه أو جده وهو وارثه في مرضه على ما يفسخ نكاحها من وطء أو غيره لم يقطع ميراثها إلا أن تكون له امرأة ترثه سواها ولم يثبتم فيه حال الإكراه أو طاوعت وأن فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها : بأن ترضع امرأة زوجها الصغيرة أو زوجها الصغير أو استدخلت ذكر ابن زوجها وهو نائم أو ارتدت : لم يسقط ميراث زوجها ما دامت في العدة وكذا بعد العدة كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع فقال : والزوج في إرثها إذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها كما لو كان هو المطلق هذا أن كانت متهمة فيه وإلا سقط كفسخ معتقة تحت عبد أو فعلته مجنونة ولو خلف زوجات نكاح

بعضهن فاسد أو منقطع قطعاً يمنع الميراث ولم تعلم عيها أخرجها وإرث بقرة وأن كان الزوج عنيماً فأجل سنة فلم يصبها حتى مرضت في آخر الحول واختارت فرقة وفرق بينهما لم يتوارثا وأن طلق أربعاً في مرضه طلاقاً يتهم فيه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن فالميراث للثمان ما لم يتزوج المطلقات ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء ولو ادعت أن زوجها أبانها وجد الزوج ثم مات لم ترثه أن دامت على قولها ولو قتلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتملك وحكم الزوج في مرضه أو مرضها أو مرضهما ولو مخوفاً ولو مضارة : حكم النكاح في الصحة في صحة العقد وتوريث كل منهما من صاحبه